

رئيس الهيئة

قرار رقم (٨٦٩) لسنة ٢٠٢١
 تاریخ: ٢٠٢١/٦/
بشأن نماذج عقود التمويل الاستهلاكي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى القانون رقم (١٨) لسنة (٢٠٢٠) بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي؛ وعلى القرار الجمهوري رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن شروط وضوابط التأسيس والترخيص بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي وشروط وضوابط الترخيص لمقدمي التمويل الاستهلاكي؛ وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٤٥٧) لسنة ٢٠٢٠ بتأريخ ٤/٨/٢٠٢٠ بشأن نموذج عقد التمويل الاستهلاكي المعبر بين الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي وعملائها؛

قرر

(المادة الأولى)

يتعين على الشركات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي -حال ابرامها عقود مع عملائها- الالتزام بالأحكام الواردة بنماذج العقود المرفقة كحد أدنى، على أن تكون أحكام القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ والقرارات الصادرة تنفيذاً له مكملة لأحكامهم.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار ونماذج العقود المرفقة في الواقع المصري وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه وبلغى كل حكم يخالف أحكامه.

